

منشور عـ 2014 / 39 دد

**الموضوع:** حول مجانية الشهادة الطبية الأولية وتيسير إجراءات استخلاص معاليم الفحوصات الطبية والإقامة لفائدة النساء ضحايا العنف الزوجي.

**المراجع:**

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي. المؤرخ في 29 جويلية 1991.
- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب. المؤرخ في 17 ماي 1993.
- قرار وزراء الاقتصاد والمالية والصحة العمومية المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء والبيولوجيون.
- منشور وزير الصحة عدد 94/24 المؤرخ في 24 مارس 1994 المتعلق بتسليم الشهادات الطبية الوصفية. المؤرخ في 24 مارس 1994.
- منشور وزير الصحة عدد 96/83 المؤرخ في 23 جويلية 1996 المتعلق بالشهادات الطبية الأولية. المؤرخ في 23 جويلية 1996.
- منشور وزير الصحة عدد 2000/72 المؤرخ في 11 سبتمبر 2000 حول الشهادة الطبية الأولية (CMI). المؤرخ في 11 سبتمبر 2000.
- منشور وزير الصحة عدد 2005/67 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بتسليم الشهادات الطبية الأولية. المؤرخ في 18 جويلية 2005.
- منشور وزير الصحة عدد 2008/114 المؤرخ في 4 ديسمبر 2008 حول الشهادات الطبية الأولية المسلمة في المؤسسات الصحية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة. المؤرخ في 4 ديسمبر 2008.
- منشور عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جويلية 2013 حول الشهادات الطبية الأولية لفائدة النساء. المؤرخ في 11 جويلية 2013.

**المرفق:** مثال الشهادة الطبية الأولية لفائدة النساء ضحايا العنف الزوجي. الشهادة الطبية الأولية لفائدة النساء.

وبعد، في إطار العمل على القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة ومساعدة النساء ضحايا العنف الزوجي على ضمان حقوقهن والإحاطة بهن تبعا للاعتداءات التي قد يتعرضن لها، وبالنظر إلى عدم قدرة العديد منهن على دفع معاليم الفحوصات الطبية والإقامة بالمستشفى فقد تقرر إعفاء النساء اللواتي يتعرضن إلى الإق

العنف من قبل الأزواج حسب تصريحهن من دفع تسبقات عن أيام الإقامة بالمستشفى وتمتعهن بكافة التسهيلات في الدفع عند الخروج.

كما تقرر تمكينهن من الحصول على الشهادة الطبية الأولية المعتمدة في إثبات حالات الاعتداء وتبعتها، وذلك بدون مقابل.

ولضمان حسن تطبيق هذه الإجراءات وتحقيق الفائدة المرجوة منها فإنه يتعين التقيد بالضوابط التالية: تحقيق الفائدة

- المجانية تتعلق فقط بالشهادة الطبية الأولية دون غيرها من الخدمات المقدمة للضحية، وتحرص المؤسسة الصحية على ضمان استخلاص معاليم الفحوصات والإقامة بكل مرونة على ضمان استخلاص معاليم الفحوصات  
- لا يمكن الانتفاع بمجانبة الشهادة الطبية الأولية إلا في الصورة المخصوصة الواردة بهذا المنشور دون غيرها من حالات الاعتداء بالعنف.

- يتعين التقيد بالإجراءات والترتيب الجاري بها العمل قبل تسليم الشهادة الطبية الأولية، وخاصة معاينة الضحية وفحصها وإجراء الفحوص التكميلية إن اقتضى الأمر وتسجيل كل المعطيات بالملف الطبي أو بدفتر الاستعجالي من قبل الطبيب المعين حتى يتمكن كل طبيب مناوب بقسم الاستعجالي من مده الضحية بالشهادة الطبية الأولية عند الطلب.

- تحرر الشهادة الطبية الأولية في ثلاثة نظائر مستخرجة من دفتر خاص ذي جذاذات وتسلم النسخة الأصلية والنسخة الثانية للمتضررة أما النسخة الأخيرة فيحتفظ بها بالمؤسسة الصحية. للمتضررة أما النسخة الثالثة للتصيص ضمن الشهادة الطبية الأولية على أن الشهادة قد سلمت مجاناً ضمن الشهادة الطبية الأولية على أن تقديم بيانات إحصائية عن حالات الاعتداء وعن الشهادات التي تم تسليمها للنساء ضحايا العنف الزوجي وذلك كل ثلاثة أشهر إلى مصالح وزارة الصحة للمتابعة. وذلك كل ثلاثة أشهر إلى مصالح وزارة الصحة

ونظراً للأهمية فإني أولى عناية خاصة للتقيد بمقتضيات هذا المنشور بكل دقة من قبل الهياكل الصحية العمومية المعنية.

وزير الصحة  
محمد المصطفى  
الإمضاء: محمد المصطفى بن عمار

المرسل إليهم السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان
- مديرو الإدارة المركزية
- مديرو الإدارات الجهوية للصحة
- المديرين العامون ومديرو المؤسسات الصحية والمعاهد والمراكز المختصة من العامون ومديرو المؤسسات الصحية والمعاهد

ملاحظة: نظراً لأهمية محتوى هذا المنشور فإنه يتعين توزيعه على كل الأطباء العاملين بالهياكل الصحية العمومية مقابل الإمضاء عليه لإثبات التسلم.

لإثبات التسلم.



## شهادة طبية أولية ( C.M.I )

## لفائدة النساء ضحايا العنف الزوجي

عدد التسجيل ..... عدد الملف الطبي ..... عدد أو عدد البطاقة الطبية ..... عدد الملف الطبي

إني الممضي أسفله الدكتور ..... المنجز ..... مسجل بالعمادة تحت عدد .....

المباشر بقسم ..... المنابر بقسم .....

بمستشفى ..... مستشفى .....

أشهد أن السيدة ..... السيد أن السيدة .....

العمر ..... سنة ..... العمر ..... سنة .....

عدد بطاقة التعريف الوطنية ..... تاريخ التسليم بطاقة التعريف الوطنية .....

حضرت لدينا وصرحت أنها متضررة من جراء اعتداء زوجها بالعنف من قبل زوجها المدعو

تعرضت له يوم ..... على الساعة ..... اليوم .....

وتمت المعاينة يوم ..... على الساعة ..... اليوم .....

A l'examen initial on note المنصورة

تبين من الفحص الأولي أن المتضررة

السبب المفترض : ..... السبب المفترض :

لذا تتطلب الحالة الصحية للمتضررة راحة لمدة: ..... يوماً معاً عدد التعكرات الصحية بدرجة راحة لمدة:

وسلمت هذه الشهادة مجاناً بطلب من المعنية بالأمر للإدلاء بها عند الاقتضاء هذه الشهادة مجاناً بطلب من المعنية بالأمر للإدلاء بها

أو سلمت هذه الشهادة بطلب من السلط الرسمية (اذكر السلط المعنية) سلمت هذه الشهادة بطلب من السلط الرسمية (اذكر السلط المعنية)

..... في .....

الطابع والإمضاء

• يتعين أن تكون هذه المطبوعة في ثلاث نظائر وبالوان مختلفة

• يتعين أن تكون هذه المطبوعة في ثلاث نظائر وبالوان مختلفة